أساليب خلط مال المضاربة
وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية

د. حسين محمد سمحان *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨م   تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨م

ملخص

تعتبر عملية قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية من العمليات التي تختلف فيها هذه المصارف بشكل واضح. ويعود سبب الاختلاف بين هذه المصارف في احتساب الربح وتوزيعه إلى الأسلوب الذي تتبعه في خلط أموال المضاربة، الأمر الذي تناولته هذه الدراسة بشيء من التفصيل. إن فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بخلط مال المضاربة وما ينبني عليها من معاملة لأرباح ونفقات المضاربة يمكن من إيجاد قواعد محاسبية تسير عليها المصارف الإسلامية في احتساب وتوزيع الربح دون الوقوع في المخالفات الشرعية. وخلصت الدراسة إلى أنّه من الأفضل للعمل المصرفي الإسلامي اتباع أسلوب موحد من قبل المصارف الإسلامية في خلط أموال المضاربة لتسهل عملية المقارنة والتطوير والتحسين في أداء المصارف الإسلامية. ويفضل أن يكون هذا الأسلوب الموحد هو أسلوب خلط الجزء السائل من أموال المصرف الإسلامي مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية مع إعطاء أولوية الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية.

Abstract

The measurement and distribution of profit in Islamic Banks are different compared with traditional Banks. But this process is not same in all Islamic Banks because it depends on the investment methods used by the Bank.

The understanding of Islamic rules about this transaction enables us to initiate accounting rules for all Islamic Banks ,How to measure, and distribute the profits of MUDARABAH money.

This study confirms that the Islamic Banks money (liquid assets) could be mixed with the money of the investors if the Islamic Banks invest the investors money first .

مقدمة:

تعتبر مسألة قياس الربح وتوزيعه بشكل عام في جميع المنشآت الهادفة إلى الربح من أهم وظائف علم المحاسبة المالية وقد تم الاعتماد على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في قياس الربح وتوزيعه في البنوك الإسلامية في بداية إنشائها، وتم بالتدريج تطوير كثير من الطرق والقواعد المحاسبية لاحتساب الربح وتوزيعه في البنوك الإسلامية.

إن عملية قياس الربح وتوزيعه في البنوك الإسلامية تختلف عن نظيرتها في المصارف التقليدية في كونها تعتمد الأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات، خاصة ما يتعلق بفقه المضاربة إضافة إلى معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويترك أسلوب خلط رأس المال آثاراً أكيدة في هذه العملية وهو ما يهتم هذا البحث بإيضاحه.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: هل يؤثر أسلوب خلط رأس مال المضاربة في عملية قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية؟ وكيف يتم ذلك؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراســة في تحديد قواعد قيــاس

* أستاذ مساعد، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة الزرقاء الأهلية.

وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية في ضوء طبيعة عقد المضاربة والأسلوب الذي يتبعه البنك الإسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة تأثير الأسلوب الذي يتبعه البنك الإسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية على عملية قياس الربح وتوزيعه بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

الدراسات السابقة:

١- **قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي للدكتورة كوثر عبد الفتاح محمود الابجي.** دراسة منشورة عام ١٩٩٦ من خلال المعهد العالمي للفكر الإسلامي. وتبحث هذه الدراسة في قياس الربح في البنك الإسلامي وتوزيعه وإعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي والقواعد التي تحكم احتساب الربح وتوزيعه قي المصارف الإسلامية.

٢- **معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين للدكتور أحمد علي عبد الله.** وهذه ورقة ضمن ورشة العمل الأولى التي عقدها المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية في شهر يوليو ١٩٩٤م وتبحث في أساليب احتساب وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية في السودان والخليج العربي.

تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

كيف يمكن أن تختلف عملية قياس الربح في البنوك الإسلامية تبعا للأسلوب الذي يستخدمه البنك الإسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية؟ وكيف تختلف حصة كل طرف من أطراف عقد المضاربة من الأرباح تبعا لأسلوب خلط مال المضاربة؟.

منهجية الدراسة:

يتحقق هدف هذه الدراســة باستخدام المنهــج الاستقرائي من خلال تحديد مفهوم الربح ومبادئ قياسه وتوزيعه في ضوء أحكام عقد المضاربة الشرعية.

خطة الدراسة:

يتم التوصل إلى هدف هذه الدراسة من خلال إطارها المكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول في عقد المضاربة: ويناقش مفهوم هذا العقد وطبيعته وشروطه والمعايير المحاسبية المتعلقة بأرباح ونفقات المضاربة.

المبحث الثاني في خلط مال المضاربة: يناقش هذا المبحث معنى خلط مال المضاربة وآراء الفقهاء المختلفة المتعلقة بهذا الأمر.

المبحث الثالث في خلط أموال المودعين بأموال المصارف الإسلامية: ويناقش الأساليب المتبعة في خلط أموال المضاربة بأموال المصرف الإسلامي الخاصة من الناحية العملية وتأثير ذلك في قياس الربح وتوزيعه في هذه المصارف.

المبحث الأول

عقد المضاربة في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: طبيعة عقد المضاربة وشروطه:

المضاربة لغة: على وزن مفاعلة، وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السفر(١).

ويمكن تعريف المضاربة في الاصطلاح من خلال أقوال الفقهاء(٢) بأنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء.أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير العامل أو تعديه ويسمى صاحب المال بــ"رب المال" ويسمى العامل بــ"المضارب".

أولا: طبيعة عقد المضاربة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات كالإجارة رغم أن المضارب لا يعلم أجره، فاعتبروها إجارة على غير القياس(٣).

وهذا في الحقيقة فيه تضييق على الأمة خاصة مع تطور المعاملات المعاصرة وتعقيدها. لذلك أخذت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وكثير من الكتاب المعاصرين برأي الحنابلة الذين قالوا بان عقد المضاربة من جنس الشركات وليس من جنس المعاوضات[٤] وفي هذا توسعة على المسلمين وتيسير عليهم ومرونة اكبر في معالجة التطور الهائل على المعاملات.

ثانيا: شروط عقد المضاربة:

الشروط المتعلقة برأس المال:

أجمع فقهاء الأمة على صحة المضاربة إذا كان رأس المال من الدراهم والدنانير وما في حكمها (النقود المضروبة) لأنها أصل الائتمان[٥]. فجمهور الفقهاء على عدم جواز المضاربة إذا كان رأس مالها من العروض أو العقار وعللوا ذلك بوجود الغرر في المضاربة التي يكون رأسمالها من غير النقد حيث إن قيمة العروض أو العقار (الأصول غير النقدية) متغيرة، فيقبضها المضارب وهي تساوي قيمة ما، ويردها وهي تساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين[٦]. إلا أنّه نسب إلى بعض الفقهاء إجازتهم للمضاربة التي يكون رأس مالها من العروض أو العقار ومنهم: معظم فقهاء الحنفية والرواية الثانية عن الإمام احمد وابن أبى ليلى وطاووس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان[٧]، ويمكن إجمال آراء هؤلاء الفقهاء فيما يلي:

بعض هؤلاء الفقهاء أجاز أن يكون رأسمال المضاربة من العروض إذا تم تقويم العروض (بالقيمة السوقية العادلة) واعتبار القيمة رأس مال المضاربة[٨].

البعض أجاز ذلك بشرط أن تدفع العروض للعامل فيبيعها ويعمل بثمنها على أن يعتبر ثمن البيع هو رأس مال المضاربة. وبهذا أخذ معظم فقهاء الحنفية[٩].

فريق آخر قال بجواز ذلك إذا كان رأس مال المضاربة من العروض المثلية[١٠].

التطبيق الحديث لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية لا يتعارض مع جميع هذه الآراء- في رأيي- لأنّ جميع حسابات الاستثمار سواء المطلقة أو المقيدة هي من النقود المضروبة في العقد الذي يكون فيه البنك مضاربا. كذلك فان معظم البنوك الإسلامية تمنح تمويل المضاربة لعملائنا بإيداع رأس مال المضاربة في حساب العميل المضارب أو تشتري له أصولا (بضاعة) بناء على طلبه وجهده كما هو الحال في الاعتمادات المستندية.

- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب وهو شرط الجمهور.
- أن يكون رأس المال معلوما لان جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب وإطلاق يده فيه.
- أن يكون قبض المضارب لرأس مال المضاربة قبض أمانة لا قبض ضمان.

وجميع هذه الشروط لا تتعارض مع أعمال المصارف الإسلامية المعاصرة.

الشروط المتعلقة بالربح:

اجمع الفقهاء على ضرورة بيان مقدار ربح كل طرف من أطراف عقد المضاربة على أن يكون هذا الربح جزءا مشاعا وليس مقدارا محددا وتتلخص أهم الشروط المتعلقة بالربح بما يلي:

- تحديد حصة الطرفين من الربح عند التعاقد.
- أن تكون الحصة المحددة حصة شائعة من الربح.
- أن لا يختص أحد المتعاقدين بالربح دون الآخر.
- أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين دون غيرهما.

وفي هذا فصل الفقهاء ما يلي:

- إذا اتفق على تحديد حصة من الربح لطرف ثالث مقابل عمله مع العامل في المضاربة فهذا جائز[١١].
- إذا اتفق على تحديد حصة من الربح لطرف ثالث دون مقابل. فقد رأى الحنفية والشافعية والحنابلة عدم جواز ذلك. أما المالكية فقد أجازوا ذلك. هيآت

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وكثير من الكتاب المعاصرين أجازوا ذلك(١٢)؛ لأنّ ربح المضاربة حق للمتعاقدين ولهما حق التصرف به في حدود الله ﷻ.

لذلك يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على إعطاء طرف ثالث جزء من ربح المضاربة على سبيل الهبة. وهذا ما جعل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تفتي بجواز اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر استثمار أموال المضاربة على أن يؤول في نهاية الأمر إلى جهات خيرية كصندوق الزكاة.

٣- **الشروط المتعلقة بالعمل:** ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

أ- انفراد المضارب بالعمل: وهذا أصل المضارب؛ لأنّ رب المال لو استطاع أن يستثمر ماله بنفسه لما دفعه لغيره مضاربة، كما أن في هذا الشرط تناغم بين السلطة والمسؤولية، فمخ المضارب سلطة العمل بالمال وحده يسهل عملية المحاسبة عند التقصير أو التعدي بينما يصعب ذلك كثيرا في حالة اشتراك رب المال في العمل(١٣).

إلا أن بعض الفقهاء رأى بجواز اشتراك رب المال في العمل.

المصارف الإسلامية تنفرد في إدارة أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وتكتفي بالرقابة الصارمة على المال عند منحه مضاربة لأحد عملائها دون التدخل بالعمل.

ب- عدم التضييق على المضارب من قبل رب المال في تصرفاته التي يهدف من خلالها إلى تحقيق الربح مع الالتزام بشروط العقد المبرم مع رب المال. رغم ذلك يجوز لرب المال وضع شروط تقيد المضارب في العمل، على أن لا تتعارض هذه الشروط مع مقتضى العقد(١٤).

والمصارف الإسلامية تلتزم بهذا الشرط في حالة كونها مضاربا أو رب مال(١٥).

المطلب الثاني: مفهوم الربح في الفقه الإسلامي.

أولا: الربح في اللغة.

الربح والربح والرباح: النماء في التجر، والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رابحة أي يربح فيها فيسند الفعل إلى التجارة مجازا(١٦). فمادة الربح أصل واحد يدل على الشف، أي شف في مبايعة. تقول ربح فلان في بيعه، يربح إذا اشتف منها ربحا(١٧).

ثانيا: معنى الربح في الاصطلاح:

قال الإمام النسفي في معنى قوله تعالى:**﴿أُولَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾**[١٦: البقرة]. إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضاعوا رأس مالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة، وإذا لم يبق لهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية؛ لأنّ الضال خاسر ولا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله أنه قد ربح"(١٨).

ويقول:"الربح: الفضل عن رأس المال. والتجارة بضاعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح"(١٩).

وعرف ابن قدامه الربح بقوله:"ربح مال التجارة: نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة"(٢٠).

ويلاحظ من أقوال الفقهاء والأئمة والمفكرين المسلمين بأن العمل عنصر مهم من عناصر الإنتاج فهو قد يكون سببا في التملك أو في الحصول على ثمرة التصرف في الملك أو الربح. كما يُصرّ بعض الفقهاء إطلاق مفهوم الربح على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة بحيث يزيد هذا العائد على رأس المال.

مما سبق يمكن تعريف الربح بأنه الزيادة على رأس المال الناجمة عن تقليب رأس المال واتحاده بعناصر الإنتاج سواء أكانت بالبيع والشراء وسواء كانت هذه الزيادة على شكل زيادة في السلع والخدمات أو على شكل زيادة على رأس المال النقدي.

المطلب الثالث: أسباب استحقاق الربح في عقد المضاربة.

من خلال العرض السابق لمفهوم الربح في المضاربة، يمكن القول بأن من أهم أسباب استحقاق الربح في المضاربة لرب المال هو ملكه لمال المضاربة. أما أهم أسباب استحقاق الربح بالنسبة للعامل هو عمله بالشرط الصحيح.

وقد اتفق الفقهاء على أن رب المال في المضاربة يستحق نصيبا من الربح بسبب ملكه لمال المضاربة(٢١)؛ لأنّ نماء المال من حق مالكه فكان النماء ملكا لمالك أصل المال(٢٢).

يقول السمرقندي: "المضاربة دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله، لأنه نماء له"(٢٣).

ومن أهم شروط الملك الذي يستحق الربح في المضاربة أنه ملك تام من شانه أن يكون مضمونا على صاحبه شريطة عدم تعدي أو تقصير العامل. فإذا هلك المال دون تقصير أو تعدي من المضارب كان المال مضمونا على مالكه. ولهذا اتفق الفقهاء على أن الخسارة في المضاربة يتحملها رب المال ولا يتحمل منها المضارب شيئا(٢٤).

المطلب الرابع: المحاسبة عن الربح والنفقات في المصارف الإسلامية.

أولا: المعايير المحاسبية الإسلامية المتعلقة بقياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية:

جاء في الفقرات الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من المعيار رقم (٥) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالأرباح التي تحققها المصارف الإسلامية بأنه يجب الإفصاح عن ما يلي(٢٥):

١- عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية. ولا ينطبق الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية.

٢- عن أي زيادة على نسبة ربح المصرف بصفته مضاربا أثناء الفترة المالية بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.

٣- عما إذا تم إشراك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة وعن الأساس الذي تم به ذلك.

٤- عما إذا تم إشراك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات الخدمات المصرفية وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات وعن الأساس الذي تم به ذلك.

٥- عن أي أموال الطرفين تم إعطاؤها الأولوية في الاستثمار في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

ثانيا: آراء الفقهاء في تحميل نفقات المضاربة:

أولا: اتفق الفقهاء على أن نفقة المضارب أثناء قيامه بالعمل في المضاربة تكون من مال المضاربة (يتحملها أصحاب الحسابات الاستثمارية).

أما الحنابلة فيرون أن رب المال يتحمل هذه النفقات في حال تم الاتفاق على ذلك في عقد المضاربة فقط، أو إذا جرت العادة بتحمل رب المال لهذه النفقات(٢٦).

يقول الزحيلي: "نفقة المضارب في بلده هي عليه من ماله الخاص، وأما في أثناء السفر، فنفقته من مال المضاربة أو من الربح إن وجد، حتى يعود من سفره، وتقدر النفقة بحسب نفقة مثله بالمعروف، أي بالمعتاد عند التجار من غير إسراف"(٢٧).

ويقول ابن قدامه: "ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد؛ لأنّ سفره لأجل المال فكانت نفقته

عنه...قال احمد: ينفق على نفسه غير معتد بالنفقة ولا مضر بالمال فان كان معه مضاربة أخرى فالنفقة على قدر المالين"[٢٨]؛ أي إنّ مصروف المضارب (المصروف الطبيعي) أثناء السفر يعتبر من مصروفات المضاربة لا من الجهد الواجب على المضارب.

ثانيا: توسع الأحناف في تحميل النفقات لمال المضاربة حتى شملت من يعين المضارب على العمل حرا كان أو خادما له أو أجيرا يخدمه أو يخدم دابته، واعتبروا نفقة هؤلاء كنفقة نفسه؛ لأنه لا يسهل له السفر إلا بهم[٢٩].

ثالثا: أما بالنسبة للنفقات المتعلقة بعمل المضاربة – العمل الذي يجب أن يقوم به المضارب– حسب العرف والعادة – فان المضارب يتحملها وحده حتى لو اشترط على رب المال عكس ذلك[٣٠].

ثالثا: المعايير المحاسبية الإسلامية المتعلقة بنفقات المضاربة:

لم يتم إلزام البنوك الإسلامية بطريقة محددة في معالجة نفقات المضاربة إلا أن معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية أوجبت على المصارف الإسلامية في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المعيار رقم (٥) فيما يتعلق بالمصروفات والمخصصات ما يلي:

- الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
- الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن الأسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها (وهذا ينطبق على حسابات الاستثمار المخصصة)
- الإفصاح عن إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.

من الواضح– من خلال هذا المبحث– أن الأساليب المختلفة التي تتبعها المصارف الإسلامية في خلط أموال المضاربة بمالها أو فصلها عنه أثرت بشكل مباشر في صياغة المعايير المحاسبية المشار إليها في هذا المبحث، الأمر الذي يزيد من أهمية هذا البحث– في رأيي- للتوصل إلى الصيغة المثلى في خلط مال المضاربة لتوحيد العمل في المصارف الإسلامية وبالتالي صياغة معايير محاسبية إسلامية يمكن من خلالها إلزام جميع المصارف الإسلامية باتباعها.

المبحث الثاني
خلط مال المضاربة

المطلب الأول: مفهوم خلط المال في المضاربة.

المقصود هنا بخلط مال المضاربة في عقد المضاربة هو قيام المضارب بخلط ماله مع مال رب المال أو قيامه بخلط أمواله بأموال أرباب الأموال المخلوطة جميعها. ومن ثم استثمار جميع هذه الأموال –العمل بجميع هذه الأموال– بهدف تحقيق الأرباح. وسنتناول فيما يلي آراء العلماء في خلط أموال المضاربة ثم ترجيح الرأي الذي يراه الباحث مناسبا لعمل البنوك الإسلامية ضمن أحكام عقد المضاربة ودون مخالفة أحكام هذا العقد.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في خلط مال المضاربة والترجيح.

اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة سواء خلط مال أرباب الأموال أنفسهم أو خلط أموال المستثمرين بمال المضارب.

وهذه مسألة في غاية الأهمية بسبب قيام البنوك الإسلامية بخلط أموال المضاربة مع بعضها البعض ومع أموال المساهمين مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس الربح وتوزيعه بين أطراف عقد المضاربة كما سيتم بحثه لذا سنبحث مسألة خلط مال

المضاربة بشيء من التفصيل.

اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بأموال مضاربين آخرين وهم في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية(٣١) والحنابلة(٣٢) بعدم جواز الخلط إلا إذا فوض رب المال أمور المضاربة للمضارب وذلك لأنّ الخلط يوجب في مال رب المال حقا لغيره. وبتفويض رب المال أمور المضاربة للمضارب يمكِّنه من خلط مال المضاربة لأنه أمر متعارف عليه بين التجار، وعادة يكون فيه مصلحه لجميع أطراف عقد المضاربة حيث تزداد إمكانية تحقيق الربح وتقل إمكانية الخسارة كلما كثر المال. يقول ابن قدامه في المغني: "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ... فإن قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك"(٣٣).

الرأي الثاني: ويرى الشافعية(٣٤) أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال وذلك لان الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة التي يتناولها عقد المضاربة والتفويض العام للمضارب في المضاربة يتعلق بالتجارة ولا يتعلق بالخلط، لذلك لا بد من أن يصرح رب المال بموافقته على الخلط.

الرأي الثالث: يرى المالكية(٣٥) جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد (دون تفويض بالمضاربة ودون إذن صريح بالخلط. إذا كان المضارب قادرا على تشغيل المالين (الاتجار بالمالين) وسواء أكان الخلط بمال المضارب أم بمال غيره. بل إنهم رأوا ذلك هو الأولى في بعض الحالات، كأن يخاف المضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصا في البيع أو غلاء في الشراء، فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معا لتكون الفائدة مشتركة بينهما(٣٦).

الرأي الراجح:

ذهب أكثر الباحثين في هذا الموضوع إلى ترجيح رأي الحنفية والحنابلة القائل بجواز خلط مال المضاربة بالتفويض العام. يقول د. زكريا القضاة: "والراجح فيما أرى أن المضارب لا يملك الخلط بمطلق العقد؛ لأنّ ذلك كما قال الكاساني يوجب في مال المضاربة حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بغير إذنه.

وأنه يملك الخلط بالتفويض العام كقول رب المال للمضارب: اعمل برأيك أو بما أراك الله، ولا يحتاج إلى الإذن الصريح بذلك؛ لأنّ التفويض ينصرف إلى ما هو متعارف بين التجار. وفيه مصلحة للمضاربة.."(٣٧).

ويقول أحد الباحثين: "والذي يبدو لي والله أعلم هو رجحان الرأي القائل بجواز الخلط بالتفويض العام من قبل صاحب رأس المال للمضارب وليس بمطلق العقد، ذلك لأنّ الخلط كما قال صاحب البدائع: (يوجب في مال رب المال حقا لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه). وأما التفويض العام، كقول المالك للمضارب: اعمل برأيك أو بما أراك الله، فأرى أنّه كاف في إثبات حق الخلط، ذلك لان التفويض إنما ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار..."(٣٨).

ويرى الباحث أن التفويض العام يجيز للمضارب خلط مال المضاربة في عصرنا خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية المتعارف على أنها تقوم بخلط المال، والتفويض العام ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار. والله أعلم.

إن خلط مال المضاربة الذي يتناول أثره هذا البحث هو خلط مال المساهمين بمال أصحاب حسابات الاستثمار. أما خلط أموال أصحاب الحسابات ببعضها البعض فلا يؤثر في قياس الأرباح وتوزيعها في المصارف الإسلامية، لذا نترك مسالة هذا الخلط وضرورة التنضيض الحكمي ورأي الفقهاء فيه في ضوء طبيعة عمل هذه المصارف لبحث آخر ليس هذا مجاله.

المبحث الثالث

خلط أموال المودعين بأموال المصارف الإسلامية وتأثيره في قياس الربح وتوزيعه

تختلف المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي في الأسلوب المتبع بخلط أموالها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار. سيناقش الباحث في هذا المبحث هذه الأساليب وتأثيرها في المحاسبة عن الأرباح وتوزيعها.

المطلب الأول: الفصل التام بين أموال أصحاب حسابات الاستثمار وأموال المصرف الإسلامي:

ويعني هذا الأسلوب أن المصرف الإسلامي يستثمر أمواله الخاصة بمعزل عن استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وهذا يتطلب تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة أو من أموال المساهمين في المصرف الإسلامي عند اتخاذ قرار الاستثمار من أجل تحديد ما يلي:

- الجهة التي تستحق أرباح الاستثمار وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.
- الجهة التي ستتحمل الخسائر في حال حدوثها وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.
- الحصة التي سيحصل عليها المصرف الإسلامي في حال تحقق الربح سواء كان الاستثمار ممول من المصرف نفسه أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة.

هذا الأسلوب لا تستخدمه المصارف الإسلامية إلا في حسابات الاستثمار المخصص (مضاربة مقيدة) عندما تكفي هذه الحسابات لتمويل الاستثمارات المخصصة لها، ويتم خلط أموال المساهمين بهذه الحسابات عندما لا تكفي لتمويل المشروع المخصص.

أولا: قياس إيرادات الخدمات المصرفية:

ويقصد بها تلك الإيرادات التي يحصل عليها البنك نتيجة تقديم الخدمات المصرفية لعملائه كالاعتمادات المستندية بالتمويل الذاتي أو الكفالات المصرفية أو الحوالات المصرفية أو دفع الرواتب عن الشركات والمؤسسات لموظفيها بدلا عنها وغيرها من الخدمات.

هذه الإيرادات ناتجة عن استغلال أصول المصرف الإسلامي كالمباني والآلات، وعن عمل الموظفين الذين يعملون في المصرف. أي إنّ أموال البنك الخاصة المفصولة عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية هي التي تساهم في إنتاج هذه الإيرادات. لذلك يتم قياس صافي هذه الإيرادات من خلال تحميلها لجميع المصروفات التي دفعت من أجل تحصيلها. فيتحمل البنك وحده هذه المصروفات ويستأثر وحده بصافي هذه الإيرادات تطبيقا لقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم(٣٩).

ثانيا: قياس أرباح الاستثمار والتمويل وتوزيعها:

كون هذه البنوك تقوم بفصل أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فهذا يعني وجوب تحديدها لمصدر تمويل هذه العمليات المصرفية عند الاستثمار فيما إذا كان من أموال البنك الخاصة أو من الأموال التي يضمنها البنك مثل الحسابات الجارية أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

فإذا كان من أموال البنك الخاصة أو التي على ضمانه تكون إيرادات هذا الاستثمار أو التمويل من حق البنك وحده. وإذا كان مصدر الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية فتكون الإيرادات من حقهم ويأخذ المصرف حصته كمضارب فقط(٤٠). ويتم تحميل الإيرادات بالمصروفات التي تحملها البنك في سبيل الحصول عليها. وهنا لا بد من التفصيل بأنواع هذه المصروفات:

١- المصروفات المباشرة للتمويل أو الاستثمار التي تكبدها البنك يتم خصمها من إيرادات هذا التمويل أو الاستثمار بغض النظر عن مصدر أموال الاستثمار.

٢- المصروفات الإدارية والعمومية (مثل رواتب الموظفين والقرطاسية ورواتب إدارة المصرف)، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

فالأصل في هذه المصروفات أن يتم تحميلها كما يلي:

أ- يتحمل المصرف الإسلامي جميع المصروفات الإدارية والعمومية وحده على اعتبار أن هذا من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب[٤١].

ب- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يتحملها المصرف الإسلامي وحده على اعتبار أنها من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب[٤٢].

ج- مكافآت هيئة الرقابة الشرعية يتحملها المستثمرون باعتبار أن هذه المصروفات تتعلق مباشرة باستثمار أموالهم[٤٣].

د- أتعاب المحاسب القانوني: تعارفت المصارف الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب فيخلط مال المضاربة على تحملها لهذه المصروفات رغم أنه يستفيد من هذه المصروفات جميع أطراف عقد المضاربة وهي ليست من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب. لذا يرى الباحث أن يتم توزيع هذه الأتعاب بنسبة استفادة كل طرف منها.

إلا أن المصارف الإسلامية لا تقوم بتحميل الأرباح الناجمة عن استثمار حسابات الاستثمار المخصص أي نفقات من النوعين الأخيرين إلا بما تم إنفاقه على استثمارات هذه الأموال فعلا.

٣ - المخصصات والاحتياطيات:

المخصصات عبارة عن مبالغ يتم احتجازها لمقابلة خسائر أو أعباء خاصة بالأصول مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة أو مخصص هبوط أسعار أسهم أو أي مخصصات أخرى. ويقوم المصرف الإسلامي بحجز هذه المخصصات للأسباب التالية:

- مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار قد تواجهها مشروعات المضاربة أو المشاركة.
- مواجهة الديون المعدومة.
- مواجهة انخفاض ربحية المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها بالمضاربة أو المشاركة بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها.
- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم بها البنك أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية.
- مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم.
- مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير.

وتقوم المصارف الإسلامية التي تفصل أموالها عن أموال المستثمرين بتحديد مصدر تمويل العملية الاستثمارية ابتداء سواء كانت أصول ثابتة أو متداولة.

فإذا كانت هذه العمليات ممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فان المخصصات المكونة لمواجهة خسائرها تخصم من أرباح المستثمرين ولا علاقة للمصرف الإسلامي بها بشرط عدم تعدي أو تقصير المصرف الإسلامي، بل يتحملها المستثمرون فقط. أما إن كانت العملية ممولة من أموال المساهمين فإنّ المخصصات المكونة لمواجهتها تخصم من حصة المساهمين ولا علاقة لأصحاب الحسابات الاستثمارية بها.

أما بالنسبة للاحتياطيات (الاحتياطي الإجباري والاختياري) فإنها تخصم من حصة المصرف الإسلامي من الأرباح لأنها تطلب منه كشركة مساهمة، وتخص المساهمين وحدهم في حال تصفية البنك.

٤ - صندوق مخاطر الاستثمار:

وهو عبارة عن صندوق يتم تمويله بجزء من الأرباح متفق عليه ابتداء بين المضارب ورب المال لمواجهة خسائر استثمار الأموال. وقد أجاز فقهاء المالكية ذلك[٤٤]. قال المالكية: "يصح اشتراط جزء من ربح القراض لغير رب المال والمضارب فيه، لأنّ ذلك من باب التبرع"[٤٥]. لذلك فإن هذه الأموال تؤول

إلى صندوق الزكاة أو أوجه الخير في حال تصفية البنك الإسلامي.

وبهذا فإنّ تمويل الصندوق- إن تم إنشاؤه في المصرف الإسلامي الذي يتبع هذا الأسلوب- يتم من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ لأنه مكلف بحمايتها فقط. أما أموال البنك الخاصة أو الموجودة لديه على ضمانه كالحسابات الجارية فلا علاقة لهذا الصندوق بالخسائر التي تواجهها هذه الأموال في مثل هذه المصارف الإسلامية.

وبهذا تكون قائمة الدخل في البنك الإسلامي الذي يفصل أمواله عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية كما يلي:

إيرادات الخدمات المصرفية	**
إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة والأموال المستثمرة على ضمانه	**
حصة البنك كمضارب من صافي ربح استثمار أموال المستثمرين	**
إجمالي ربح المصرف الإسلامي	***
يطرح: المصروفات الإدارية والعمومية	(**)
استهلاك أصول البنك	(**)
صافي الربح قبل الضريبة	***
يطرح: مخصص ضريبة دخل	(**)
صافي الربح القابل للتوزيع	***
توزيع الأرباح:	
احتياطي قانوني	**
احتياطي اختياري	**
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	**
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	**
أرباح مدورة في نهاية السنة	***

ثالثا: إيجابيات وسلبيات أسلوب المحفظة المنفصلة:

يتميز هذا الأسلوب بأنه مبني على الأصل في عقد المضاربة وهو تولي العامل إدارة أموال المضاربة منفصلة عن ماله الخاص.

وهذا يسهل عملية احتساب الأرباح وتوزيعها بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية. فباتباع هذا الأسلوب تتفادى المصارف الإسلامية مشاكل قياس الربح وتوزيعه بسبب وضوح ربح وخسارة أموال المضاربة.

لكن هناك مشكلة مهمة جدا قد تواجه المصارف الإسلامية التي تستخدم هذا الأسلوب في خلط مال المضاربة تتمثل في تحديد مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية فهل تمول المشاريع التي يتوقع أن تكون مربحة أكثر من غيرها من أموال المساهمين أم من أموال المستثمرين.

إضافة إلى المشاكل التي قد يواجهها المصرف الإسلامي في حال حققت المشاريع التي مولها من أمواله الخاصة أرباحا أكثر من المشاريع التي تم تمويلها من أموال المستثمرين. مما قد يفقد الجمهور الثقة بهذا المصرف. يقول أحد الباحثين: "..احتمالات الفوارق الكبيرة بين أرباح المحفظتين يورث شبهة، وعدم ثقة، خاصة إذا كانت عائدات محفظة المضاربة هي الأقل"[٤٦].

إلا أن جميع المصارف الإسلامية المعروفة في الأردن والخليج العربي ومصر والسودان والباكستان تفصل أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عن أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وعن أموال المصرف الخاصة إلا إذا لم تكف أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة فتستثمر هذه المصارف أموالها الخاصة وما في حكمها مع تلك الأموال.

المطلب الثاني: قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية التي تخلط جميع أموالها، بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

في هذه المصارف يتم اعتبار جميع أموال المستثمرين والمساهمين وما في حكمها وحده واحدة في الاستثمار، ومن ثمَّ فان حصة كل طرف من الأرباح تحسب بنسبة مساهمته في رأس مال

المضاربة مقابل تحميل الإيرادات الناتجة عن استثمار هذه الأموال بكافة المصاريف بغض النظر عن نوعها.

ومن المصارف الإسلامية التي تأخذ بهذا الأسلوب بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ومؤسسة الراجحي المصرفية السعودية وغيرها.

هذا يعني أن جميع الأصول الثابتة في المصرف الإسلامي ستشارك في رأس مال الاستثمارات مع أموال المضاربة بالقيمة الدفترية. يلاحظ أن هذا النوع من الخلط أقرب إلى المشاركة بالمال منه إلى المضاربة، إلا أن الآراء الفقهية التي تعتبر المضاربة إحدى أنواع الشركات مكنت هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي ومؤسسة الراجحي المصرفية وغيرها من إجازة هذا النوع من الاستثمار تحت مفهوم المضاربة[٤٧].

فيما يلي استعراض للمحاسبة عن الأرباح وتوزيعها في مثل هذه المصارف للوقوف على مدى صحة التطبيق في هذا المجال وأثر ذلك في قياس الربح وتوزيعه.

أولا: إيرادات الخدمات المصرفية:

تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية ناتجة عن استثمار جميع الأموال المتاحة (أموال المساهمين وما في حكمها وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية) وذلك لان هذه الإيرادات ناتجة عن استثمار الأصول الثابتة وعن جهود الموظفين في المصرف الإسلامي وعن المصروفات التي تدفع في سبيل إنتاج هذه الخدمات كالقرطاسية مثلا. وبما أنّ كلاً من المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية شركاء في الأصول وان جميع المصروفات بغض النظر عن نوعها تخصم من إيرادات شركة المضاربة. فإنّ صافي هذه الإيرادات تكون من حق طرفي عقد المضاربة كل بنسبة مساهمته في أموال المضاربة.

ثانيا: قياس وتوزيع أرباح الاستثمار والتمويل:

تعتبر أرباح الاستثمار والتمويل من حق الطرفين كل بنسبة مساهمته في رأسمال المضاربة. ويتم خصم جميع المصروفات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من إجمالي الإيرادات قبل توزيعها.ثم يتم توزيع صافي هذه الإيرادات على الأطراف بنسبة مساهمة كل منهم. ويفترض ضمن هذه الطريقة أن يحصل المصرف الإسلامي على نسبة من الربح مقابل عمله (حصة للمضارب) مع ضرورة استثناء المصروفات التي تجب عليه كعامل أن يدفعها. كما يفترض أن يتحمل المصرف الإسلامي وحده ومن حصته من الربح ما يلي:

- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: وذلك لأنها من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب.
- مكافآت هيئة الرقابة الشرعية: رغم أن بعض المصارف الإسلامية تعتبر هذه المكافآت من المصروفات التي يتحملها المضارب (البنك الإسلامي) كما سنبين ذلك لاحقا إلا أن التطبيق الفعلي للمصارف الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب تعتبر مكافآت هيئة الرقابة الشرعية من المصروفات الإدارية والعمومية فتخصم من الربح المشترك[٤٨].
- الاحتياطيات المطلوب من المصرف الإسلامي تكوينها بصفته شركة مساهمة.

ثالثا: كيف يتم احتساب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال؟

يتم احتساب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال بقسمة الأموال الخاصة بهذا الطرف على مجموع الأموال المتاحة للاستثمار. ومن ثمَّ فإن نسبة مشاركة المصرف الإسلامي هنا تساوي مجموع أمواله الخاصة وما في حكمها مقسومة على مجموع الأموال المتاحة للاستثمار. وتعتبر أموال المصرف الإسلامي الداخلة في الاستثمار هي:

- رأس مال المصرف الإسلامي
- الاحتياطيات المجمعة الخاصة بالبنك الإسلامي

- الحقوق الأخرى للمساهمين
- معدل أدنى رصيد للحسابات الائتمانية خلال الفترة المالية.

أما أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية الداخلة في الاستثمار هي:

- صافي معدل رصيد الحسابات الاستثمارية خلال الفترة المالية.

ويتم ضرب نسبة مشاركة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح المحققة لإيجاد إجمالي حصتهم من الأرباح التي يطرح منها حصة البنك كمضارب للتوصل إلى صافي الحصة ومن ثم طرح صافي حصتهم من مجموع الأرباح المحققة لإيجاد حصة المساهمين.

هذا ما يجب أن يكون. إلا أن الباحث لم يجد في أي تقرير من التقارير المالية السنوية للمصارف التي تتبع هذا الأسلوب إفصاحا واضحا عن احتساب معدل أمواله أو أموال أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الاستثمار رغم أن معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تطلب ذلك(٤٩).

ويرى الباحث أنّه لا يتم احتساب أرصدة الحسابات الائتمانية (الجارية وتحت الطلب) ضمن الأموال المتاحة للاستثمار إلا في حالة زيادة رصيد الأموال المستثمرة عن مجموع أموال البنك الخاصة وأموال المستثمرين. ففي هذه الحالة فقط يمكن اعتبار أن هذه الزيادة مصدرها الحسابات الائتمانية وما في حكمها ومن ثمَّ اعتبار هذه الزيادة ضمن الأموال المتاحة للاستثمار والداخلة على ضمان المصرف الإسلامي وهذا له أثر كبير في احتساب حصة كل طرف من الأرباح ويعتقد الباحث أن هذه الطريقة أقرب إلى العدل.

بهذا تكون قائمة الدخل والتوزيع للمصرف الإسلامي الذي يعمل بهذا الأسلوب كما يلي:

إيرادات العمليات المصرفية	**
إيرادات عمليات استثمار الأموال المتاحة	**
مجموع الإيرادات	***
يطرح: مصروفات إدارية وعمومية	(**)
استهلاك	(**)
مخصصات الانخفاض في القيمة	(**)
صافي ربح السنة	***
حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية	(**)
أرباح المساهمين قبل الضريبة	**
الضريبة	(**)
أرباح المساهمين بعد الضريبة	**

رابعا: إيجابيات أسلوب المحفظة المختلطة بالكامل وسلبياتها:

يتفادى هذا الأسلوب مشكلة الثقة التي قد تنشا بين المصرف والمستثمرين في أسلوب المحفظة المنفصلة المشار إليها في موضع سابق من هذا المبحث. كما يتجاوز مشكلة تحديد مصدر تمويل الاستثمار والخوف من خسارة الاستثمارات الممولة من أموال المستثمرين ونجاح الاستثمارات الممولة من أموال البنك الخاصة. ويتميز هذا الأسلوب أيضا بسهولة التعامل مع المصروفات والإيرادات وتوزيع هذه الإيرادات.

إلا أن هذا الأسلوب لا يخلو من السلبيات أيضا، فمسألة خصم جميع المصروفات من الإيرادات قد تنطوي على ظلم للمستثمرين وقد يشجع إدارة المصرف على زيادة المصروف وتحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية أعباء إضافية لصالح المساهمين. كما أن احتساب معدل أرصدة الحسابات الائتمانية وما في حكمها ضمن الأموال المشاركة لمصلحة المساهمين دون إعطاء أولوية الاستثمار لأموال المودعين فيه خروج على أصول المضاربة الشرعية في رأيي.

المطلب الثالث: قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية التي تخلط جزء من أموالها فقط بأموال المضاربة:

من المصارف التي تستخدم هذا الأسلوب البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني وبنك سبأ الإسلامي اليمني وبنك التضامن الإسلامي السوداني وغيرها(٥٠). وهذا الأسلوب يدمج بين الأسلوبين السابقين حيث يقوم المصرف الإسلامي بخلط أمواله السائلة (الأصول السائلة) التي يمكن استثمارها مع أموال المضاربة ويفصل أصوله الثابتة عن أموال المضاربة وينعكس ذلك على قياس الربح وتوزيعه في المصارف التي تتبع هذا الأسلوب بما يلي:

أولا: إيرادات الخدمات المصرفية:

تنتج هذه الإيرادات عن استثمار أصول البنك الثابتة وعن الجهود التي تقوم بها إدارة هذا البنك وموظفيه. مما يعني أن هذه الإيرادات تكون من حق المساهمين وحدهم دون أصحاب الحسابات الاستثمارية. ويتحمل المصرف الإسلامي مقابل ذلك النفقات المدفوعة في سبيل إنتاج هذه الخدمات.

يقول أحد الكتاب "إن حدود العلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي وأصحاب الحسابات في الاستثمار المشترك محصورة في نطاق استعمال المال في تمويل عمليات الاستثمار. فهم لا يشاركون المصرف في ما يحصل عليه من عوائد لأساليب الخدمات المصرفية التي يقوم بها وهي عبارة عن أجور بالإضافة إلى أنهم لا يتحملون نفقات موظفيه ومصاريفه الإدارية والعمومية(٥١).

ثانيا: أرباح أعمال التمويل والاستثمار:

تعتبر جميع أرباح أعمال التمويل والاستثمار من حق شركة المضاربة. ومن ثمَّ فإنّ الأرباح توزع بين أطراف المضاربة بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المضاربة. ويقسم ربح أصحاب الحسابات الاستثمارية بينهم وبين المضارب (المصرف الإسلامي) على الوجه الذي شرطاه(٥٢).

ويتم التعامل مع المصروفات محاسبيا في المصارف الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب في خلط مال المضاربة كما يلي:

المصروفات المتعلقة بشركة المضاربة مثل نقل بضاعة المضاربة وأي مصروفات أخرى متعلقة بشكل مباشر في استثمار أموال المضاربة وتعارف الجميع على أنها من المصروفات التي تتحملها شركة المضاربة وليس المضارب.

أما المصروفات المتعلقة بالمضارب (المصرف الإسلامي) والتي تعتبر من العمل الذي يجب عليه أن يقدمه. مثل مصروفات الدعاية والإعلان ورواتب موظفي المصرف الإسلامي ومكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأية مصروفات إدارية أخرى. ويعلق أحد الباحثين على هذه المصروفات بقوله "وهذه التكلفة هي ما يذكره ابن قدامه، إذ يذكر أن على المضارب أن يتولى النشاط الإداري، فإن استأجر من يقوم به في مقابل أي أجر من أي نوع فلا يحتسب هذا الأجر من ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم بل يقع في ذمة المضارب لحساب من استأجره وهذه الحالة هي ما يحدث في البنك الإسلامي تماما"(٥٣).

ثالثا: المخصصات والاحتياطيات:

جميع المخصصات المكونة لمواجهة أي خسائر في المصرف الإسلامي نفسه أو المكونة لتحميل كل سنة مالية بنصيبها من استهلاك أصول المصرف الإسلامي نفسه تعتبر تكلفة محسوبة على أرباح المصرف وحده دون أصحاب الحسابات الاستثمارية. وكذلك الحال بالنسبة للاحتياطيات التي يقوم البنك الإسلامي بحجزها والمطلوبة منه كشركة مساهمة مثل الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الاختياري(٥٤).

أما الاحتياطيات والمخصصات التي يتم تكوينها من أجل حماية أموال المضاربة من الخسائر مثل صندوق مخاطر الاستثمار أو مخصص الديون المشكوك فيها فيتم

خصمها من إيرادات الاستثمار المشترك إلا إذا ثبت تعدي البنك أو تقصيره.

رابعا: تحديد أولوية الاستثمار ونسبة مشاركة كل طرف في رأس المال:

تعطي بعض المصارف الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي السوداني(٥٥) والبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي. وفي هذه الحالة يكون من السهل احتساب حصة المصرف الإسلامي من إيرادات استثمار أموال المضاربة.

فإذا كانت الأموال الداخلة في الاستثمار أقل أو تساوي معدل رصيد حسابات الاستثمار فهذا يعني أن جميع هذه الإيرادات من حق أصحاب الحسابات الاستثمارية ويأخذ البنك نصيبه كعامل فقط. أما إذا زادت الأموال الداخلة في الاستثمار عن معدل رصيد الحسابات الاستثمارية فهذه الزيادة تعتبر مشاركة للمصرف الإسلامي في رأسمال المضاربة وبالتالي يستحق ربحا كرب مال بنسبة مساهمته في رأسمال المضاربة إضافة إلى حصته كمضارب.

أما بعض المصارف الإسلامية فلا تشترط على نفسها إعطاء الأولوية في الاستثمار لأصحاب الحسابات الاستثمارية وبالتالي تعتبر شريكة في رأسمال المضاربة مهما بلغ رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية ومهما بلغ رصيد الأموال الداخلة في الاستثمار وتحسب مساهمة البنك في رأس مال المضاربة كما يلي:

(رأس مال البنك+الاحتياطيات+ الأرباح المحتجزة+ الحسابات الائتمانية- الأصول غير النقدية- نسبة مقدرة من السيولة لمقابلة سحوبات الحسابات الائتمانية.)

أما حسابات الاستثمار فتعتبر مشاركة كما يلي:

(رصيد حسابات الاستثمار– أي نسبة سيولة لمقابلة السحوبات).

وبهذا فإنّ المصرف الإسلامي الذي يستخدم هذا الأسلوب في خلط أموال المضاربة يحصل على الإيرادات التالية:

- كامل إيرادات الخدمات المصرفية
- حصته كمضارب من أرباح المضاربة
- حصته كَرَبِّ مال من إجمالي حصة أرباب الأموال.

ويتم احتساب هذه الحصة بضرب حصة أرباب الأموال من الأرباح في نسبة مساهمة البنك في رأس مال المضاربة وتكون قائمة الدخل في البنك الإسلامي الذي يستخدم هذا الأسلوب في خلط مال المضاربة كما يلي:

إيرادات الخدمات المصرفية	**
حصة البنك كمضارب من الأرباح	**
حصة البنك كرب مال من الأرباح	**
مجموع الإيرادات	***
يطرح المصروفات الإدارية والعمومية	**
صافي الربح	***
التوزيع الاحتياطي القانوني	**
الاحتياطي الاختياري	**
مكافآت الموظفين	**
مكافأة أعضاء مجلس الدارة	**
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	**
أرباح مدورة نهاية السنة	***

ويكون البنك قد احتسب حصته من إيرادات الاستثمار المشترك كما يلي:

صافي إيرادات الاستثمار المشترك	**
يطرح: صندوق مخاطر الاستثمار	(**)
حصة البنك كمضارب	(**)
حصة البنك كرب مال	(**)
حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية	**

خامسا: إيجابيات المحفظة المختلطة جزئياً وسلبياتها:

يتميز هذا الأسلوب بسهولة التطبيــق واحتــساب

حصة كل طرف في رأس مال المضاربة عندما يتم إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. كما انه يتميز بالوضوح وعدم غبن أي طرف خاصة عند إعطاء الأولوية في الاستثمار لأموال المودعين.

كما أن تحمل البنك الإسلامي لجميع المصروفات الإدارية باعتبارها من العمل الذي يقدمه المضارب يسهل من عملية قياس الربح. كما يتم تجاوز أزمة الثقة بين المودعين والبنك الإسلامي التي قد تنشا عن فصل الأموال كما بينا عند مناقشة المحفظة المنفصلة.

إن هذا الأسلوب يجمع مزايا الأساليب الأخرى التي تتبعها المصارف الإسلامية في خلط مال المضاربة. والمشاكل التي يمكن أن يواجهها المصرف الإسلامي الذي يستخدم هذا الأسلوب تنشأ- في رأيي- عند عدم منح أولوية الاستثمار لأموال المودعين حيث يصبح من الصعب احتساب حصة البنك المشاركة في الربح خاصة عملية احتساب أرصدة الحسابات الائتمانية. إضافة إلى تعطيل جزء من أموال المودعين رغما عنهم وهذا يخالف مقتضى عقد المضاربة - في رأيي- لأن أمانة المضارب تقتضي تشغيل أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية أولا طالما قبلها المصرف.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لا يوجد أسلوب موحد لدى البنوك الإسلامية في خلط أموالها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. بل يوجد أسلوبان مختلفان من الناحية العملية ولا غبار عليهما من وجهة نظر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حيث يظهر ذلك جليا في تقارير هيئات الرقابة الشرعية المنشورة في التقارير السنوية للبنوك الإسلامية.
- تتأثر عملية قياس وتوزيع الأرباح الناجمة عن استثمار أصول البنك أو عن أموال البنك الخاصة أو عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بالأسلوب الذي يتبعه البنك في خلط أموال المضاربة.
- هناك عدم وضوح في تقارير البنوك الإسلامية عند الإفصاح عن الأسلوب الذي تتبعه في خلط أموال المضاربة وعن أسس قياس الأرباح وتحميل النفقات وتوزيع الأرباح. ويرجّح الباحث سبب ذلك إلى عدم التزام هذه البنوك بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا المجال.
- لكل أسلوب من الأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية في خلط مال المضاربة إيجابيات وسلبيات. ويرى الباحث أن أسلوب المحفظة المختلطة جزئيا هو الذي يناسب الواقع العملي للمصارف الإسلامية وللمعاملات المالية المعاصرة شرط إعطاء أولوية الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- العمل على إيجاد أسلوب موحد للمصارف الإسلامية في خلط مال المضاربة للحد من الاختلافات وتسهيل عملية المقارنة من أجل تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتحسينه.
- ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالمعيار رقم (٥) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. حيث يؤدي الالتزام بهذا المعيار إلى التعرف على أسلوب خلط أموال المضاربة وكيفية احتساب حصة كل طرف من الأرباح.
- العمل على إيجاد آلية معينة بالاتفاق مع حكومات الدول الإسلامية تلزم المصارف الإسلامية

بالالتزام بمعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- إيلاء مسألة قياس الربح اهتماما اكبر من قبل الباحثين والفقهاء للتوصل إلى الأسلوب الأمثل في قياس وتوزيع الربح.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ٦٣٠هـ-٧١١هـ (١٢٠٩م–١٢٩٠م): **لسان العرب**، بيروت، دار المعارف،١٩١١(ط٣)، ج١، ص٥٤٤.

(٢) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، توفي سنة ٥٩٥هـ (١١٧٤م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، بدون رقم طبعة، ص٢٣٤. وموفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، توفي سنة ٦٢٠هـ (١١٩٩م)، **المغني**، القاهرة، مكتبة الجمهورية العربية، بدون تاريخ، بدون رقم طبعة، ص١٣٤. ووهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م (ط١)، ص٤٣٨.

(٣) انظر: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني توفي سنة ٥٨٧هـ (١١٦٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصر، المطبعة الجمالية ١٩١٠م، (ط١)، ج٦، ص٧٩. وبداية المجتهد لابن رشد، ج٢ ص١٧٨ (م. س).

(٤) أحمد بن عبد الحليم الدمشقي ، توفي سنة ٧٢٨هـ/ ١٣٠٧م، **القواعد النورانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥١م، (ط١)، ص١٧٠. و**المغني** لابن قدامة، ج٥، ص٩، ص١١، م.س. وانظر أيضا إبراهيم فاضل الدبو، **عقد المضاربة**، عمان ١٩٩٨، دار عمار (ط١)، ص٤٧، وحسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، البنك الإسلامي للتنمية (ط٢)، جدة، ١٩٩٣ ص١٤.

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، ص٨٢، والمغني لابن قدامة، ج٥، ص١٧، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢، ص١٧٨.

(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد، ج٢، ص١٧٨. والمضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة لحسن الأمين، م.س، ص٢٧.

(٧) انظر تفصيل ذلك في كتاب الدكتور عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة، (ط١)، ص٤٤٧.

(٨) انظر المغني لابن قدامة، ج٥، ص١٧ (الرواية الثانية للإمام أحمد). وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفي سنة ٨٨٥هـ/١٤٦٤م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، ١٩٨٠، دار التراث العربي، (ط٢)، ج٥، ص٤١٠.

(٩) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخ زادة) توفي ١٠٨٧هـ/١٦٦٦م، **مجمع الأنهر**، بدون مكان نشر، دار الطباعة العامرة، د.ط، ، ج٢، ص٣٢٢.

(١٠) يحيى بن شرف النووي، توفي ٦٧٦هـ/١٢٥٥م، **المجموع شرح المهذب**، د.م، د.ت، دار الفكر، د.ط، ج١٤ ص٦٥، ص٦٦.

(١١) المغني لابن قدامة، ج٥، ص٣٦.

(١٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق الهيتي، م. س، ص٤٦٠– ص٤٧٠.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج٦ ص٨٥، والمدونة الكبرى للإمام مالك، المجلد الخامس ج١٢، ص١١١.

(١٤) عبد الرزاق الهيتي، م.س، ص٤٦٠- ص٤٧٠.

(١٥) الباحث عمل في البنك الإسلامي الأردني والتقى آخرين عملوا في بنوك إسلامية أخرى ويرى أن إجراءات منح تمويل المضاربة ومتابعتها وتقييمها في المصارف الإسلامية تتوافق مع هذا الشرط.

(١٦) لسان العرب لابن منظور: م.س، ج٣، ص٥٣٣ ص١٥٥٣.

(١٧) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.م، الحلبي، ١٩٨٢ (ط١)، ج٢، ص٤٧٤.

(١٨) عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، توفي سنة ٧٠١ هـ (١٢٨٠م)، **تفسير القرآن**

الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، د.م، ١٩٣٦، المطبعة الأميرية (د.ط) المجلد الأول).

(١٩) كوثر الابجي: **قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي**، جدة ١٩٩٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط١)، ص ١٩.

(٢٠) عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه، ٥٤١هـ- ٦٢٠هـ (١١٢٠م–١١٩٩م)، **المغني**، القاهرة، دار المنار، ١٩٤٢ (ط٢)، ج٢ ص٥٢٢.

(٢١)علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني، توفي سنة ٥٨٧هـ(١١٦٦م)، **بدائع الصنائع**، القاهرة، ١٤٠٢هـ، مطبعة الإمام (ط١)، ج٦ ص٨٦، ص٢٤٥.

(٢٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **تكملة شرح فتح القدير**، بيروت، د.ت، دار الفكر، (ط١) ج٨، ص٤٤٧.

(٢٣) أبو الفتح محمد بن عبد المجيد السمرقندي، توفي سنة ٥٦٣هـ (١١٤٢م)، **تحفة الفقهاء**، بيروت ١٩٨٤، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج٣، ص١٩.

(٢٤) عبد الوهاب حواس: **تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبير**، بيروت، د.ت، دار الفكر، (ط١)، ص١١٢.

(٢٥) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ١٩٩٩، ص٢٣٢.

(٢٦) منصور بن يونس البهوتي، توفي سنة ١٠٥١هـ (١٦٣٠م)، **شرح منتهى الارادات**، د.م، المكتبة السلفية، ط١، ج٢ ص٣٣٢.

(٢٧) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٠٩، م.س.

(٢٨) ابن قدامه: **المغني**، ج٥، ص٣٥-ص٣٧/ م.س.

(٢٩) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٠٦/ م.س.

(٣٠) البهوتي: نفس المرجع، ج٢، ص٣٣٣.

(٣١) الكاساني، **بائع الصنائع**، ج٨، ص٣٦٢٥ (م.س).

(٣٢) ابن قدامه: **المغني**، ج٥، ص١٦٢/م.س.

(٣٣) نفس المرجع، ج٥، ص١٦٢.

(٣٤) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٦٣١–٦٧٦هـ (١٢١٠–١٢٥٥م)، **شرح المهذب**، ، بيروت، د.ت، دار الفكر، (ط١)، ج١٤، ص٢١٤، ص٣٨٣.

(٣٥) الإمام مالك بن أنس، توفي سنة ١٧٩هـ (٧٥٨م)، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون، بيروت ١٤٠٠هـ، دار الفكر، (ط٢)، ج٤، ص٥٣.

(٣٦) زكريا القضاة، **السلم والمضاربة**، عمان، ١٩٨٤، دار الفكر للنشر، (ط١)، ص٣٢٩.

(٣٧) نفس المرجع، ص٣٣٠.

(٣٨) عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٧٥ (م.س).

(٣٩) بتصرف عن: وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص١١٠/ م.س. وعن كوثر الابجي: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ص٦٧-ص٨٦/ م.س.

(٤٠) سبق مناقشته في المبحث السابق.

(٤١) كوثر الأبجي: المرجع السابق، ص٤٨.

(٤٢) كوثر الأبجي: المرجع السابق، ص٥٢.

(٤٣) حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ص٥٩/ م.س. أنظر أيضا كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج١، ج٢، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ٤٩٥.

(٤٤) الإمام مالك: **المدونة الكبرى**، ج١٢، ص٩٠/ م.س.

(٤٥) ابن قدامه: **المغني**، ج٥، ص١٤٢/ م.س.

(٤٦) أحمد علي عبد الله: ورشة العمل المشار إليها سابقا، ص٨/ م.س.

(٤٧) **سلسلة الفتاوى الاقتصادية ٣**، جمع وتصنيف: أحمد محيي الدين، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، جدة ١٩٩٦م، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، ط١، ص٤٣، ص٨٦. وانظر أيضا: كتاب **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج١، ج٢**، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ٤٧.

(٤٨) انظر **التقرير السنوي لبيت التمويل الكويتي لعام ٢٠٠٥م** على سبيل المثال.

(٤٩) انظر معيار العرض والإفصاح (معيار رقم ١) ومعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (معيار رقم ٥) من معايير المحاسبة والمراجعة والتدقيق للمؤسسات

المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٥٠) انظر التقارير المالية السنوية للبنوك المذكورة على سبيل المثال.

(٥١) محمود ارشيد، الشامل في العمليات والمعاملات المصرفية الإسلامية، ص٣٠٤/ م.س.

(٥٢) عز الدين خوجة: **عقد المضاربة**، بحث نشرته دلة البركة، الرياض ١٤١٣هـ، ص٢٨.

(٥٣) كوثر الأبجي: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، ص٤٧/ م.س.

(٥٤)التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني.

(٥٥) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص١٢١، ص١٢٥.